الحماية القانونية للبيئة الحضرية

Legal protection of the urban environment

بوقادوم –يحياوي صليحة كلية الحقوق ــ جامعة الجزائر1

Sbougadoum.fdroit@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/11/07 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص

تعتبر حماية البيئة من مستلزمات المجتمعات الحديثة الأمر الذي أدى بالتشريعات المختلفة إلى التدخل لتحقيق هذه الحماية بقوانين صارمة، بما في ذلك الحماية الجنائية التي أصبحت ضرورة ملحة، وهو ما دفع بالمشرع في الجزائر إلى اصدار العديد من النصوص القانونية في هذا المجال. لتوفير الحق في بيئة سليمة وهو حق كرسه الدستور. يقتضي الأمر الاهتمام بحماية المحيط الحضري الذي يعيش فيه المواطن، لذا فالهدف من هذه الدراسة خاص بالبحث عن مدى كفاية القوانين والآليات الموجودة في الميدان لحماية المحيط الحضري وذلك لتوفير الحق في العيش في بيئة سليمة من التلوث مثلما يقره الدستور، أو أنه من الضروري اللجوء إلى قوانين وآليات جديدة لتحقيق ذلك؟

الكلمات المفتاحية: البيئة، التلوث، حق دستوري ، المحيط الحضري، آليات الحماية.

Environmental protection is one of the requirements of modern societies, which has led to various legislations interfering to achieve this protection with strict laws, including criminal protection. To provide the right to a healthy environment, a right enshrined in the constitution, the aim of this study is to search for the adequacy of laws and mechanisms in the field to protect the neighborhood environment from pollution, or is it necessary to resort to new laws and mechanisms to achieve this?

Keywords: Environment, pollution, constitutional right, neighborhood environment, protection

1- مقدمة

إن التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية في السنوات الأخيرة والذي أصبح اليوم يسير بوتيرة أسرع ليشمل جميع نواحي الحياة اليومية للإنسان، بالرغم من آثاره الإيجابية في كثير من المجالات إلا أنه في الكثير من الحالات يخلف آثارا سلبية ووخيمة على البيئة ككل ومن ثم على صحة الإنسان. أصبح الحفاظ على البيئة أمرا ملزما للجميع، الأشخاص الطبيعيين، المعنويين، والدول بصفة عامة، لأن تكافل جهود الجميع هو الذي يؤدي إلى انخفاض وتيرة التلوث في الكون. إن المسبب الأول والأخير للتلوث هو الانسان، والمتضرر منه كذلك هو الانسان، لكن هذا الأخير يعرّض معه كل المخلوقات الأخرى كالحيوانات والنباتات وكل مكونات البيئة لأضرار التلوث. للتلوث أنواع فمنه تلوث التربة، تلوث الماء، تلوث الهواء، وتلوث المحيط الذي نعيش فيه سواء كنا نعيش في بيئة ريفية أو مدنية.

يظهر الهدف من دراسة لموضوع من خلال مواجهة العالم لظاهرة التلوث بعقده للعديد من المؤتمرات التي نتج عنها إصدار العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعت آليات لحماية البيئة ومكافحة التلوث، والتي صادقت عليها العديد من الدول دون تردّد، ومن بين هذه الدول الجزائر التي صادقت بدورها على العديد من هذه المعاهدات[1].

مما لا شك فيه أن للدراسة أهمية تظهر من خلال التطرق لحماية البيئة من كل النواحي، الأمر الذي أصبح ضروريا وللحماية الجنائية التي أصبحت أكثر من ضرورة، وقد تضمّن الدستور نصا يقر فيه بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وذلك بالرغم من وجود قوانين عديدة سابقة لحماية البيئة.

لتوفير الحق في بيئة سليمة، يقتضي الأمر حماية البيئة الحضرية المباشرة التي يعيش فيها المواطن. تبعا لذلك، فإن موضوع هذه الدراسة يرتكز أساسا على ظاهرة تلوث الوسط الحضري وعلى آليات مكافحتها لتوفير حق العيش في بيئة سليمة.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية الموالية: **هل تكفي القوانين والآليات الموجودة في الميدان لحماية البيئة الحضرية او الوسط الحضري من التلوث لتوفير حق العيش في بيئة سليمة كما قرره الدستور أو أنه من الضروري اللجوء إلى قوانين وآليات جديدة لتحقيق ذلك؟**

---

[1] Zohra-ksentini, 26 juill. 1994, Droit de l'Homme et Environnement, Commission des droits de l'Homme, Conseil économiques et social des Nations Unies, P 13

- La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (Nairobi, 28 juin 1981) proclame en son art. 24: «Tous les peuples ont droit à un environnement satisfaisant et global, propice à leur développement».

- Le protocole de San Salvador (17 nov. 1988) additionnel à la convention américaine des droits de l'homme en fait un droit individuel :« Toute personne a le droit de vivre dans un environnement salubre » (art. 11-1) Selon le principe 1 de la Déclaration de Rio : les êtres humains « ont droit à une vie saine... ».

لدراسة الموضوع سنتطرق لظاهرة تلوث الوسط الحضري ولأسبابه في المحور الأول ثم نبحث في آليات مكافحة ظاهرة هذا النوع من التلوث ولمدى كفاية هذه الأخيرة لمحاربة التلوث في الوسط الحضري.

لمعالجة الموضوع وللإحاطة بجزئياته، نعتمد أساسا على المنهجين الوصفي والتحليلي.

2. ظاهرة تلوث الوسط الحضري

ينتج عن التلوث خلل في التوازن بين مكوّنات وعناصر البيئة (الهواء، الماء، النباتات والحيوانات...) وذلك عند تعرضها لمواد غريبة ودخيلة عليها تتسبب في تلويثها، مما يخلف العديد من المشاكل والمخاطر على صحة الانسان.

ترجع ظاهرة تلوث البيئة لأسباب عديدة ومتنوعة، كما أنها تؤدي إلى نتائج سلبية عديدة ومتنوعة.

إن مفهوم تلوث البيئة المحيطة بالإنسان او الوسط الحضري من المواضيع التي تستوجب دراستها، كما يستلزم البحث كذلك عن العوامل المؤدية لهذا النوع من التلوث.

1.2 مفهوم البيئة ومفهوم التلوث

إن البيئة هي عبارة عن الوسط الطبيعي والصناعي الذي نعيش فيه بكل ما يتضمنه من مكونات وعناصر من ماء، هواء، تربة، كائنات حية، نبات وحيوان بالإضافة للمنشآت. ويمكن كذلك تعريف البيئة على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها[1].

تلويث البيئة من صور الفساد الذي نهانا الله تعالى عنه، حيث أمر بعد استخلاف الإنسان للأرض الالتزام على المحافظة بالبيئة وعدم افسادها، وخير دليل قوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها "[2]،

"لا تبغ الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين"[3].

1.1.2: مفهوم البيئة والمقصود بالوسط الحضري

بعد الوقوف عند العديد من التعريفات ومنها: أنّ "البيئة هي مجموع الأشياء والظواهر ذات الطبيعة الحية وغير الحية المحيطة بالفرد وبالمجتمع والمؤثرة فيهما صحيا ونفسيا واجتماعيا، أن البيئة الطبيعية نعني بها البيئة الجغرافية كالماء والتربة والنبات والحيوان والهواء...والبيئة الاجتماعية نعني بها الوسط الاجتماعي الذي ننشأ ونترعرع فيه"[4] ، نستنتج ان البيئة تتكون من عنصرين اساسيين هما:

– الطبيعة بصفة عامة أي كل ما هو موجود في الطبيعة دون تدخل الإنسان (هواء، ماء، تربة حيوانات، نباتات، جبال، بحار ومحيطات...)

---

[1] – محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2009، ص 22–23.

[2] – سورة الأعراف، الآية 56

[3] –. سورة القصص، الآية 77

[4] - عادل القاضي، حماية البيئة، مركز النهرين، قسم الراسات الاستراتيجية، ص 7،www.alnahrain.iq

- وكل ما استحدثه الإنسان لمواجهة الطبيعة ومحاولة السيطرة عليها.

للبيئة إذن مفهومان، مفهوم طبيعي ويتعلق بالعناصر الطبيعية التي تكونها وهي الماء، الهواء، التربة، النبات والحيوان، والمفهوم الثاني هو مفهوم حضري يتكون من البنى التحتية التي شيدها الإنسان[1].

اخصص هذه الدراسة **لتلوث الوسط الحضري** والمقصود بالوسط الحضري المناطق العمرانية داخل المدن وفي القرى وفي الأحياء السكنية سواء كانت داخل المدن أو خارجها، لأن هذه الأماكن هي التي يقيم فيها المواطن وهي الأقرب منه والتي يفترض أنها يتوفر فيها العيش في بيئة سليمة توفر له الأمن والأمان طبقا لمقتضيات المادة 68 من الدستور.

2.1.2: مفهوم التلوث

تتمتع البيئة بطاقة لاستيعاب العديد من التغيرات التي يدخلها الإنسان عليها كالمنشآت العمرانية، الصناعية والزراعية...، ولكن الإفراط في هذه التدخلات هي التي تؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي مما يصعّب من إصلاحه. للتلوث عدة صور منها ما يتعلق بالمجال الملوث كتلوث الأرض، الهواء، الماء كما أن التلوث قد يكون داخلي أو دولي طبقا للآثار المترتبة عنه، وقد يكون التلوث عمديا كما أنه قد يكون بغير قصد[2].

إن مفهوم التلوث من المفاهيم التي تتميز بالعمومية يستوجب الأمر تحديد المفهوم الفرعي المراد البحث فيه، وعليه فإن التلوث المقصود في هذه الدراسة هو حالة التلوث وعدم النظافة نتيجة رمي النفايات[3] التي يخلفها الإنسان بطريقة عشوائية مما يؤثر سلبا على الوسط الحضري المباشر الذي يعيش فيه.

لم تكن النفايات مشكلا في الماضي لأن أغلبيتها بيولوجية تتحلل وتزول بسرعة[4]، كما كان السكان في الماضي يستعملون بقايا النفايات كأسمدة للزراعة[5]، ويرجع الفضل في ذلك استعمالهم للمواد الطبيعية في نشاطاتهم اليومية سواء تعلق الأمر بالأواني المنزلية المصنوعة من الطين أو النبات، أو بالحاجيات الأخرى كالملبس والأفرشة المصنوعة من الصوف والقطن.... أما في الوقت الحالي، فإن التطور نتج عنه استعمال وسائل مكونة من مواد اصطناعية كالبلاستيك وشتى المعادن الأخرى التي لا تتحلل بسرعة مثل المواد الطبيعية والتي تنتج عند حرقها غازات سامة تلوث الطبيعة وتمس بصحة الانسان.

---

[1] – لم يعرف المشرع الجزائري البيئة بصفة دقيقة لكنه حدد العناصر المكونة له وأهداف حماية البيئة في المواد 2 و3 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – سمير حامد الجمال، 2007ا، لحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، الصفحة 38.

[3] – المادة 3 /2: ...النفايات المنزلية وما شابهها "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية..."، القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 /12/ 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15.

[4]- L'Histoire des déchets et de leur gestion، exposition pédagogique «la vie des déchets ، Solidarité laïque avec le soutien du fond MAIF pour l'éducation، version actualise 2013.

[5] – كان سكان الريف يخصصون أماكن بجوار المسكن لوضع نفاياتهم المنزلية ويتم تغطيتها بالتراب وبعد مرور مدة معينة يتم تحويلها إلى البساتين لاستعمالها كأسمدة.

يوجد العديد من التعاريف للتلوث ومنها: أنه "كل افساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والاشعاعية لأي جزء من البيئة، مثال على ذلك تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد"[1]، يمكن كذلك تعريف التلوث على أنه: " حالة عدم النقاء أو عدم النظافة، أو انها عملية تنتج مثل هذه الحالة[2]. كما يعرف التلوث على أنه: " تلك التغيرات الناتجة عن تدخل الانسان في أنظمة البيئة والتي تسبب ضررا للكائنات الحية"[3]. عرف المشرع التلوث على أنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[4].

إن تلوث الوسط الحضري أو البيئة المحيطة بالعمران سببه العديد من التصرفات التي تعبر عن سلوكيات غير حضارية لبعض المواطنين وكذلك عدم قيام الجهات المكلفة برفع النفايات والتنظيف بمهامها.

2.2: عوامل تلوث البيئة

من بين أهم عوامل تلوث البيئة نجد عوامل عامة للتلوث بشتى انواعه تتمثل هذه العوامل في:

- زيادة التطور التكنولوجي،
- زيادة عدد المصانع،
- اختراع وسائل النقل الفردية والجماعية كالسيارات، والقطارات، والطائرات، والسفن العملاقة التي تجوب البحار والمحيطات، والصواريخ العابرة للقارات، وغيرها من الآلات والمعدات،
- محطات توليد الكهرباء وتصفية المياه وتوليد الطاقة النووية، التي ينتج عن اختلاط الدخان الذي يندفع منها في المجال الجوي مما يؤثر سلبا يوم بعد يوم على البيئة.
- ارتفاع عدد السكان، وازدياد الكثافة السكانية في المدن والأحياء نتيجة للزحف الريفي مما ينتج عنه ارتفاع كمية لنفايات التي يجب التخلص منها،
- انعدام الحس المدني الذي يدفع بالمواطن إلى الحفاظ على البيئة المحيطة به،
- تطور نمط المعيشة من بسيطة إلى معقدة وتعدد الأنشطة في شتى المجالات، مما جعل التلوث يزداد في كل الأماكن التي يمكن تصورها ومنها تلوث الجو الذي نجم عنه ثقب طبقة الأوزون، وتلوث مياه البحر والمحيطات، وتلوث التربة وهي مكونات المحيط المباشر الذي يعيش فيه الإنسان.

إن ظاهرة التلوث داخل الأحياء السكنية يرجع للعديد من العوامل منها ما يتسبب فيها المواطن بصفة مباشرة ومنها ما يتعلق بالجهات المكلفة برفع النفايات والتنظيف.

---

[1] – مرسي محمد مرسي، الإسلام والبيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 104.

[2] – محمد السيد عامر، المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2002، ص 55.

[3] – حسن الخياط، المدينة العربية الخليجية، مؤسسة الخليج منشورات مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، الدوحة، قطر، 1988، ص 408–409.

[4] – المادة 3 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.

1.2.2: عوامل تلوث الوسط الحضري التي يتسبب فيها المواطن

يفترض من المواطن أن يكون هو الأول من يحرس على نظافة المحيط الذي يعيش فيه، والأول من يراقب نظافة الأماكن المجاورة لمسكنه ولحيه. لكن مع الأسف الشديد فإنّ ظاهرة التلوث التي تعرفها أحيائنا بصفة عامة تدل على عكس ذلك.

يرجع السبب المباشرة لتلوث الوسط الحضري او الجواري في غالب الأحيان إلى لامبالاة بعض المواطنين الذين تصدر عنهم تصرفات غير حضارية ولا مسؤولة تتسبب في تلويث البيئة، بل في قذارتها ونذكر من بين هذه التصرفات ما يلي:

- الرمي العشوائي للقمامة وعدم احترام مواقيت إخراجها.
- رمي القمامة في غير الأماكن المخصصة لها كحواف الطرقات، وفي أي مكان كان، المهم إخراجها من المنزل.
- رمي القمامة من طرف مواطنين يقطنون في أحياء أخرى ومن طرف بعض التجار غير المقيمين.
- انعدام الاعتناء بالحي من طرف المواطنين.
- ظاهرة حرق الحاويات المملوءة بالنفايات بكل أنواعها سواء تعلق الأمر بالقمامة أو بالنفايات البلاستيكية...، بصفة غير منتظمة من طرف بعض المواطنين وأصحاب المتاجر، وذلك داخل الأحياء السكنية، مما يؤدي إلى افراز أنواع من الدخان السام الذي يؤزم الوضعية الصحية للمواطنين المصابين بالأمراض التنفسية كالربو مثلا.

2.2.2: عوامل تلوث الوسط الحضري الخاصة بالجهات المكلفة برفع النفايات

إن عملية رفع النفايات وتنظيف الأحياء مهمة موكلة للسلطات المحلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بتوفير الآليات وتكليف الأشخاص بصفة مباشرة للقيام بهذه المهمة أو بالتعاقد مع شركات خاصة وتكليفها بالمهمة. يعبر ما نلاحظه يوميا عبر أغلبية الأحياء، عن عدم قيام الجهات المكلفة برفع النفايات بمهامها على أكمل وجه، وذلك بالرغم من وجود قانون خاص ينظم جهاز تسيير النفايات، ومن المظاهر التي تدل على ذلك:

– عدم تقيد المكلفين برفع النفايات بأوقات محددة، حيث تمر شاحنة رفع النفايات عبر الأحياء في أوقات مختلفة ففي بعض الأيام تمرّ مع الفجر، وأيام أخرى في الصباح وأخرى في المساء...

– النقص في الشاحنات الخاصة مما يؤدي إلى عدم رفع النفايات يوميا وبصفة منتظمة، وقد لا تمر إلا بعد تراكمها مما يؤدي إلى تعفنها وصعوبة رفعها، وذلك بالرغم من مرور أكثر من ثلاثة سنوات عن صدور القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، والذي منح مدة 3 سنوات للالتزام بأحكامه طبقا للمادة 68 منه.

– يتم رفع النفايات بطريقة تقليدية كجر الحاوية ثم تفريغها وفي غالب الأحيان يتفرغ جزء منها في الشارع دون مبالاة بعض عمال النظافة، مما يؤدي إلى تعفنها وتلويث المحيط.

– في بعض الأحيان وعند تراكم النفايات وفي غياب الوسائل الخاصة برفعها، يلجأ عمال النظافة إلى حرقها وذلك دون فرز ما يمكن حرقه كالقمامة (الفضلات المنزلية الطبيعية) وما لا يمكن حرقه كالنفايات البلاستيكية.

– إنّ عملية وضع حاويات كبيرة في بعض الأحياء وعدم القيام بتنظيفها دوريا ينتج عنه تلوث محيط هذه الحاويات بالروائح الكريهة وبكثرة الحشرات والقوارض حولها.

مما لا شك فيه أن نتائج هذه التصرفات تؤثر في البيئة ومن ثم في صحة كل الكائنات الحية. وعليه فإنه من الضروري مواجهة هذه الظاهرة بالوسائل والآليات الكفيلة بالحد منها وبصفة مستعجلة.

3. أساليب الوقاية وآليات مكافحة ظاهرة تلوث الوسط الحضري

بعد الإشارة إلى الأسباب العامة لتلوث البيئة الحضرية نطرح مجموعة من الحلول من شأنها الوقاية من التلوث ووضع حد أو بالأحرى تخفيض نسبة التلوث ليتمكن الفرد من العيش في بيئة سليمة.

مثلما أرجعنا أسباب التلوث للتصرفات غير الحضارية التي يقوم بها المواطن من جهة ولعدم قيام أجهزة النظافة بمهامها على أكمل وجه من جهة اخرى، فإن الحلول الممكنة لمعالجة هذه الظاهرة تقع على عاتق الطرفين وعلى السلطات العمومية لاسيما فيما يتعلق بمجال التشريع.

يفترض أن التنمية الحضرية تحقق التوازن الضروري بين النمو الحضري والنمو الاقتصادي، مما ينعكس على مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على السلوك الإنساني السليم الذي من شأنه التأثير على النظام الاجتماعي والثقافي للمجتمع. وعليه فإنه من الضروري تدعيم سياسات التهيئة والتعمير بمخططات تجبر بها المسؤولين والمواطنين على احترام المقاييس البيئية في التنمية الحضرية.

لمواجهة آفة تلوث الوسط الحضري يجب البحث عن أساليب للوقاية من التلوث التي تجب على المواطن لمكافحة التلوث من جهة، والأساليب الوقائية الواجبة على السلطات المحلية المعنية برفع النفايات من جهة أخرى، ونبحث كذلك عن آليات المراقبة والردع التي ستساهم في وضع حد لهذه الظاهرة.

1.3: أساليب الوقاية من التلوث

– إن نظافة المحيط مسؤولية الجميع، تقع على السلطات المحلية وعلى المواطنين العمل سويا بهدف مدينة نظيفة وحي نظيف، وذلك بإعطاء أهمية خاصة لعملية رفع النفايات لاسيما في فترة الصيف التي ترتفع فيها درجات الحرارة، والتي تكثر فيها الحشرات الضارة، كالبعوض والقوارض التي يعاني منها سكان عدة أحياء لاسيما في العمارات القديمة التي تفتقد اهتمام السكان والسلطات المحلية معا.

للمواطن دور مهم في محاربة تلوث الوسط الذي يعيش فيه، كما يقع على عاتق السلطات المحلية مهمة رفع النفايات المنزلية للمحافظة على سلامة البيئة. يعتبر دور المواطن في المساهمة على إبقاء الأحياء نظيفة من الحلول المباشرة للحد من هذه الظاهرة، كما يقع على عاتق السلطات المحلية مهمة إزالة القمامة للحفاظ على البيئة من التلوث الذي يشكل خطرا على صحة الانسان والحيوان والنبات.

1.1.3: أساليب مساهمة المواطن من الوقاية من التلوث

لما كان المواطن من المساهمين بشكل أساسي في تلوث البيئة التي تحيط به، فمن الضروري الرجوع إليه للبحث عن الحلول وذلك من خلال تجنيده من أجل السهر على حماية البيئة التي يعيش فيها وإشراكه في عملية المحافظة عليها. لإنجاح عملية الوقاية من التلوث يجب على المواطن:

- عدم رمي القمامة في الأماكن غير المعدة لذلك.
- الالتزام بتوقيت مرور شاحنة رفع القمامات لإخراجها لتفادي تعفنها لاسيما في فصل الصيف، كما ينبغي أن تكون أكياس القمامة محكمة الغلق.

-القيام بحملات التنظيف، وغرس الأشجار والنباتات على مستوى الأحياء للمساهمة في نشر الوعي البيئي، لاسيما أنّه يوجد على مستوى العديد من الأحياء الكثير من المساحات التي يفترض أن تكون مساحات خضراء، لكن لم تجد العناية اللازمة بها لا من طرف السلطات المحلية ولا من طرف المواطنين.

1.3. 2: أساليب مساهمة المكلفين برفع النفايات في الوقاية من التلوث

يقع على عاتق السلطات المحلية مهمة رفع النفايات وتنظيف المحيط[1]، وعلى السلطات العمومية بصفة عامة، ويتم ذلك باستعمال شتى الوسائل ولعل أهمها:

- **بالنسبة للسلطات المحلية**

تعتبر السلطات المحلية الجهة الرسمية الأقرب من المواطن والتي يفترض أنها تعلم بالمشاكل على المستوى المحلي التي يعاني منها المواطن، وعليه فإنه يقع على عاتقها مهمة البحث في الوسائل التي بها تضع حدا لهذه المشاكل أو على الأقل الإنقاص منها باتخاذ العديد من الإجراءات للوقاية من التلوث نذكر منها:

- توفير الوسائل المادية التي تساعد على رفع النفايات، لاسيما الشاحنات الخاصة.
- الالتزام بأوقات محددة لمرور شاحنة رفع النفايات، وإعلام المواطنين للالتزام بها حتى لا تبقى متراكمة لوقت طويل قبل رفعها لتفادي تعفنها.
- قيام المسؤولين على مستوى البلدية والمكلفين بهذا المجال بدوريات للمراقبة على مستوى كل الأحياء للوقوف على مدى جدية العمل المنجز.
- على البلدية إجراء تكوين لعمال النظافة لتوعيتهم حول العمل الذي يقومون به وعن الطرق الصحيحة لذلك.
- على البلدية تثمين وإعطاء أهمية لعملية تنظيف المحيط للحفاظ على سلامة البيئة ولتمكين المواطن من العيش في بيئة نظيفة.
- على السلطات المحلية إعطاء أهمية لعمال النظافة على كل المستويات لاسيما ما يتعلق بالأجور مما يحفزهم على أداء عملهم بإتقان مع تثمين العمل الذي يقومون به وإنهم ينتمون لفئة لها دور فعّال في المحافظة على البيئة.
- يتعين على السلطات المحلية كذلك تنظيم الأسواق الجوارية التي تخلف أكوام من النفايات التي يخلفها التجار بصفة عشوائية عوض القيام بجمعها عند نهاية العمل مستغلا في ذلك غياب التنظيم والمراقبة.

- **بالنسبة للسلطات بصفة عامة**

على السلطات العمومية المساهمة بصفة مباشرة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تفادي أخطاء الماضي، ويتم ذلك باتخاذ العديد من المبادرات منها:

- تفعيل القانون[1] الخاص بفرز النفايات لأنها عملية يمكن من خلالها تدوير النفايات للاستفادة منها مرة ثانية برسكلتها.

[1] – المواد من 29 إلى 33 من القانون رقم 01-19 المؤرخ ب 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان بآثار النفايات المضرة بالصحة وحملهم على فرز النفايات.
- على السلطات الخاصة بالعمران إجبار القائمين على إنجاز السكنات التي توفرها الدولة في برنامج "عدل" والبرامج الأخرى، والسكنات الترقوية التي تنجزها جهات خاصة، على تهيئة أماكن خاصة للنفايات المنزلية والتي يجب رفعها من طرف مصالح البلدية بانتظام[2].
- تفعيل القوانين الموجودة لاسيما الردعية منها لحمل المواطن على احترام البيئة.
- الإعلام البيئي ويقصد به استخدام وسائل الاعلام المختلفة لتوعية الافراد بحقوقهم البيئية أي حقهم في العيش في بيئة سليمة ونظيفة[3] من جهة والقيام بحملات توعية عامة عبر وسائل الإعلام السمعي البصري وذلك عن طريق حصص خاصة للتوعية أو عن طريق ومضات إشهارية.
- الأمر بتشجير الأحياء من طرف المكلفين بذلك مع تشجيع السكان على التشجير وغرس الأزهار والاعتناء بالنظافة، وإقامة مسابقات أجمل حي بصفة دورية مع رصد مبالغ مالية كهدايا توزع على الأحياء التي تفوز بالمراتب الثلاثة الأولى.

2.3. آليات المراقبة والردع للمحافظة على نظافة المحيط

إن عملية إدارة النفايات المنزلية والتخلص منها يتطلب مجهودا كبيرا من المواطنين ومن السلطات المحلية، كما يجب سنّ قوانين خاصة بالتعامل الصحي لإزالة النفايات والتعامل الاقتصادي بالتفكير الجدي في إعادة استخدام ورسكلة النفايات الصلبة المصنوعة من البلاستيك والمعادن للاستفادة منها.

وضعت بعض الدول نظاما خاصا للتخلص من النفايات وذلك باستعمال الفرز المنزلي وبوضع حاويات خاصة بكل صنف منها، تعتبر هذه الطريقة جد إيجابية حيث أنها تسهل مهمة المواطن في معرفة مكان وضع أنواع النفايات وتسهل عملية معالجتها برفع النفايات من طرف الجهات المختصة لتوجه النفايات الطبيعية لاستعمالها في صناعة الأسمدة العضوية، وتوجه النفايات الصلبة كالورق، والزجاج، والعبوات المعدنية...، بعد تراكمها ورفعها من طرف المعنيين لرسكلتها بهدف إعادة استخدامها.

إن الوسائل السابقة الذكر والخاصة بالمواطن ذات طابع طوعي واختياري ما لم يوجد نصوص تجبره على ذلك، مما يستوجب في حالة عدم نجاح هذه الوسائل التدخل من طرف السلطات لأن الظاهرة أصبحت خطيرة ومنتشرة ولاسيما على مستوى أحياء المدن الكبرى، من بينها العاصمة التي تعتبر الواجهة الأولى للدولة.

لمحاربة ظاهرة تلوث البيئة الحضرية ولمواجهة آفة تراكم النفايات في أحيائنا، يجب تجسيد واستعمال عدة طرق نعرضها فيما يلي.

1.2.3: آليات المراقبة للحفاظ على نظافة الوسط الحضري

---

[1] – لاسيما المواد من 34 الى 36 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 /12/ 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، والذي تطرق لنظام فرز النفايات بغرض تثمينها، ولكن لم تفعل هذه النصوص ولم يظهر لها أثر في الواقع.

[2] – من المؤسف جدا ملاحظة أكوام كبيرة ومتعفنة من النفايات مرمية على بعد أمتار من مداخل عمارات جديدة تم توزيعها على المواطنين والسبب عدم تخصيص أماكن محددة لوضع النفايات المنزلية.

[3] - نعيمة عزوق، دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر نموذجا، **مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 2، رقم 2، 2018، ص 45.

لمواجه مشكل التلوث الخاص بالأحياء يجب البحث في آليتين أساسيين والمتمثلة في انشاء جهاز شرطة جوارية أو حضرية خاص بالبيئة وتكليفها بالبحث والتحري في الجرائم الماسة بالبيئة على مستوى الأحياء أي داخل المناطق العمرانية لتكوين ملفات يتم عرضها على المحكمة، والاستعانة بآليات المراقبة والمتمثلة في التكنولوجيات الحديثة ككاميرات المراقبة، ووسائل التواصل الاجتماعي.

- **إنشاء جهاز شرطة خاص**

يتعلق الجانب الإجرائي أساسا بخلق جهاز شرطة خاص بالبيئة (الشرطة الجوارية أو الحضرية)، يعمل على الوقاية من التلوث البيئي وذلك بالتدخل في حالة وقوع الفعل المجرم الماسّ بالبيئة.

إن التلوث البيئي أصبح من الآفات المعاصرة ومن القضايا التي تهم كل الدول، مما أدى إلى الاهتمام المتزايد به لمحاولة الحد منه وإنقاذ ما يمكن انقاذه لتوفير حياة سليمة في بيئة أقل تلوثا.

لمواجهة مشكل التلوث كان من الضروري اصدار قوانين لمواجهته وحماية البيئة لكن تطبيقها مازال محتشم، ولتفعيل هذه القوانين يستوجب الأمر خلق أجهزة خاصة تقوم بدور الحماية من جهة وبدور القمع إن تطلب الأمر من جهة أخرى.

تلعب الشرطة بكل أشكالها دور حماية المواطن على جميع المستويات لاسيما الأمنية منها بمحاربة الإجرام والوقاية منه، وبمساعدة الجهاز القضائي بتوقيف المخالفين وتقديمهم للعدالة.

الشرطة الحضرية هو الجهاز الذي يكون قريبا من المواطن عن طريق وضع استراتيجية تهدف لضمان العلاقة الحسنة بالمواطن ولتعزيز الثقة بينه وبين السلطات، ولأن الجريمة نشاط يكون في غالب الأحيان قريب جدا من المكان السكني، كما أن الشرطة لما تعمل بالقرب من الوسط الاجتماعي فإنها تلعب دور وقائي إلى جانب الدور الردعي[1]، وعليه فإن لهذه الاستراتيجية العديد من الأهداف منها الوقاية من الجنوح والانحراف لتلبية حاجيات المواطن بالإحساس بالأمن، ومنها التواجد الفعال في الاحياء لضمان الأمن والسلامة للمواطن. ويختلف عمل الشرطة باختلاف الأهداف المسطرة لها.

أول ظهور لهذا النوع من الأجهزة في الجزائر كان بموجب القانون 82-02 الصادر بتاريخ 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء[2]، الذي سمح بإنشاء شرطة العمران وهو الفرع من الشرطة الذي يأخذ على عاتقه مهمة حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة المنشآت العمرانية لشروط البيئة المنصوص عليها في القانون ومدى احترامها لرخصة البناء المتحصل عليها[3].

[1] - عباس أبوشامة، مفهوم الشرطة المجتمعية: الفلسفة ـ النظرية ـ التاريخ، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية: مفهوم الشرطة المجتمعية، دبي، 2005، ص 16 وما يليها.

[2] - القانون رقم 82-02 الصادر بتاريخ 1982/02/06 المعدل بموجب القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر في لجريدة الرسمية العدد 52.

[3] - ترجع خلفية اصدار هذا القانون إلى فوضى العمران الذي عرفته الجزائر في الثمانينات من بناءات فوضوية وظهور العديد من الأحياء القصديرية وكل ما ينتج عن ذلك كغزو الأراضي الزراعية بالإسمنت وتراكم القمامات والمياه القذرة ...

لقد تم فعلا التأسيس لشرطة العمران وحماية البيئة بقرار من المديرية العامة للأمن الوطني[1]وقد انطلقت هذه الوحدات في العمل في الميدان لكن مع الأسف الشديد تم تجميدها في سنة 1991 بالقرار رقم 4135/او/اع بتاريخ 07/21/ 1991[2]من نفس الجهة وذلك لدمج هذه الوحدات مع الوحدات الأخرى لمكافحة الإرهاب الذي ابتليت به الجزائر آنذاك.

نظرا لأهمية مجال حماية البيئة فقد تم إعادة تنشيط وحدات الشرطة الخاصة بالعمران والبيئة بعد تلاشي خطر الإرهاب وكان ذلك بداية من 1997 في العاصمة ومن ثم في كل الولايات.

من الجانب القانوني، يقوم رجال الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية بمهمة البحث والتحري في مجال الجرائم العامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات، أما بالنسبة للجرائم الخاصة بالبيئة، فبالرغم من نص المادة 53 من قانون 01-19 الخاص بتسيير النفايات على ذلك، إلاّ أن نص المادة غير واضح فهو ينص على "تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون"، إلا أن هذا القانون يتحدث عن من لهم الصفة لمعاينة المخالفات ضد البيئة وهم كثيرون ولكل جهة مجالها الخاص [3]، وعمل هذه الجهات لا يظهر في الميدان بالنسبة لمحاربة التلوث البيئي على المستوى الحضري، وعليه فإنه من الضروري إنشاء شرطة خاصة تهتم بحماية البيئة الحضرية، ولا يكفي انشاء شرطة خاصة بالبيئة فحسب لمواجهة تلوث البيئة المحيطة بالمواطن لكن إلى جانب ذلك يجب تحديد مهام هذه الشرطة بوضوح وبدقة لتهتم على وجه الخصوص بحماية ورقابة مدى احترام المواطن لالتزاماته المتعلقة بفرز وبرمي النفايات[4].

– استعمال آليات المراقبة

إن التكنولوجيا الحديثة وسيلة لا يستهان بها في مجالات كثيرة من الحياة، بحيث يمكن الاستعانة بها لتنظيم مجال مكافحة تلويث البيئة الحضرية، وذلك أمر ممكن وغير مستبعد لاسيما أن المواطن في كثير من الأحيان لا ينضبط إلا في حالة الخوف من العقاب.

والوسائل التكنولوجية التي يمكن استعمالها في هذا المجال هي:

- شبكات التواصل الاجتماعي

[1] – القرار رقم 5078/ او/اع المؤرخ في 1983/05/09 والذي كان يقضي بإنشاء فرق شرطة للعمران وحماية البيئة في العاصمة كمرحلة أولى ثم تتوسع إلى المدن الكبرى الأخرى

[2] - حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، تقرير وزارة الداخلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، بدون تاريخ، ص 120.

[3] - المادة 111 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43.

[4] - المادة 35 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 /12/ 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر بتاريخ 2001/12/15 في الجريدة الرسمية العدد 77 والتي تلزم المواطن باستعمال نظام الفرز والجمع والنقل... .

يمكن للشرطة الحضرية وفي إطار التقرب من المواطن وتيسير الاتصال به، الاستعانة بشبكات التواصل الاجتماعي في المجال الخاص بالتوعية والإعلام وكذا لتلقي البلاغات والشكاوى عن الجرائم الماسة بسلامة البيئة، على أن تأخذ هذه الشكاوى بالجد وأن تنتقل الشرطة بعد ذلك للمعاينة.

- كاميرات المراقبة

يمكن للسلطات العمومية السماح للبلدية باستغلال كاميرات المراقبة المتوفرة أو بوضع كاميرات للمراقبة تخضع لتشريعات تحمي الحياة الخاصة للمواطن[1] في الأحياء التي يلاحظ فيها الرمي العشوائي للنفايات والتي تشكل خطرا على صحة المواطن على غرار بعض الأماكن التي يستغلها بعض المواطنين والتجار لرمي نفاياتهم بعيدا عن أماكن سكناهم وأماكن مزاولة نشاطاتهم.

2.2.3 آليات الردع للحفاظ على نظافة الوسط الحضري

ترتبط الحماية الجنائية بالمحل الواجب حمايته من جهة وبالسلوك الإجرامي الذي من شأنه الاعتداء والإضرار بالمصالح المحمية قانونا من جهة أخرى.

لقد تمت الإشارة إلى المصالح المراد حمايتها في إطار هذه الدراسة والتي تم تحديدها في "الوسط الحضري" وهو المحيط المباشر الذي يعيش فيه المواطن، كما ركزت في الموضوع على نوع التلوث المقصود وهو حالة الأحياء الملوثة نتيجة رمي النفايات بطريقة عشوائية والتي تؤثر سلبا على هذا الأخير.

لمواجهة تلوث هذا المحيط يستوجب الأمر إعادة النظر في المنظومة التشريعية الخاصة بحماية المحيط البيئي وتطويرها لمواكبة التطور الذي تعرفه الدول المتقدمة والذي توصي به الأمم المتحدة[2]، كما يجب اتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها التسهيل على المواطن وعلى القاضي الاطلاع على النصوص المتعلقة بحماية البيئة وذلك بجمع هذه النصوص، كما يجب توفير آليات تمكن المواطن من اللجوء إلى العدالة في حالة المساس بسلامة المحيط، ويمكن التوصل لذلك:

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 الذي ينظم المراقبة بواسطة الفيديو والمتعلق بالتجهيزات الحساسة، الصادر بتاريخ 23 اوت، في الجريدة الرسمية العدد 45، ص 3.

- Farid Ouabri, La réglementation de la vidéosurveillance en Algérie : une myopie juridique aux conséquences indésirables, Les Annales De l'Université d'Alger 1 N° 27/ Tome I, 2015.

[2] - John H. Knox, Rapporteur Spécial des Nations Unies sur les Droits de l'Homme et l'environnement. Nations unies, droits de Lhomme, procédures spéciales, Principes-cadres relatifs aux droits de l'homme et à l'environnement. Les principales obligations en matière des droits de l'Homme liées à la jouissance d'un environnement sûr, propre, sain et durable, 2018. www.ohchr.org › Documents › Issues

–بجمع نصوص التجريم والعقاب لإعلام المواطن بالأفعال المجرمة وبالعقوبات الخاصة بها ولتسهيل عملية الاطلاع عليها من طرف القاضي، يستوجب الأمر:

- إما بوضع قانون خاص بالبيئة بصفة عامة يجمع كل نصوص التجريم والعقاب في كل المجالات الخاصة بالبيئة.
- أو بجمع النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب واجبة التطبيق عند المساس بسلامة البيئة وإدماجها في فصل خاص في قانون العقوبات.

–تشديد العقوبات

إن العقوبات المنصوص عليها حاليا في الجرائم الخاصة بالبيئة تتمثل في غالب الأحيان في غرامات مالية تكاد تكون رمزية، وعليه ولإعطاء فعالية لهذه الغرامات يجب:

- الرفع من قيمة مبلغها،

كما يمكن استحداث عقوبات خاصة تتماشى وخصوصية جريمة تلويث الوسط الحضري:

- كمطالبة مرتكب مخالفة رمي النفايات في غير المكان المعد لها بإلزامه برفعها وبتنظيف المكان،
- أو الحكم على من يلوث البيئة بعمل للنفع العام وذلك بالعمل مع فرق التنظيف لمدة معينة...

–تمكين المواطن من الاتصال المباشر بالعدالة

يجب تمكين المواطن من الاتصال بالعدالة وذلك بوضع إجراءات تمكنه من ذلك بسهولة، في حالة ملاحظته لسلوك من شأنه المساس بسلامة البيئة دون اشتراط المرور على جمعية معينة والخضوع لإجراءات معقدة تجعله يفشل في ذلك رغم الإرادة المتوفرة لديه.

–**تفعيل دور الجمعيات** الموجودة (التي يحق للمواطن انشاءها طبقا للمادة 48 من الدستور، إلاّ أن التعقيدات البيروقراطية جعلت مجال الجمعيات غير منتشر وغير فعال) وإنشاء جمعيات جديدة[1] يمكنها التأثير في المجال البيئي، ذلك برفع العوائق الكثيرة التي تجمد عملها كنقص التأطير الجيد ونقص التمويل.

–**إنشاء أقسام خاصة في المحاكم** للنظر في الجرائم المرتبطة بالبيئة إلى جانب الأقسام الموجودة حاليا كالقسم المدني، شؤون الأسرة، الجزائي، العقاري، التجاري...

–**تخصيص قضاة للنظر في قضايا البيئة،** القاضي هو من يطبق القانون، لذلك فإن من الضروري اللجوء إلى فكرة:

- تخصص القاضي الذي يفصل في قضايا البيئة بصفة عامة نظرا لتشعب المجالات الخاصة بحماية البيئة وخصوصيتها. وإذا تعذر ذلك،
- اجراء دورات تدريبية تمكن القاضي الفاصل في هذا النوع من القضايا من الاطلاع والإلمام بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة وبكل ما يتعلق بها.

---

[1] القانون رقم 12–06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ص 33.

– حسونة عبد الغني، 2013/2012، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. ص من 200 إلى 212.

4. خاتمة

لمحاربة ظاهرة التلوث، فإنه من الضروري اتخاذ سبل مكافحتها بصفة مستعجلة لأن التلوث ينتج عنه ضرر حالّ ويوعد بالخطر المستقبلي على كل الكائنات الحية وعلى المحيط.

إن العيش في بيئة نظيفة ومريحة للمواطن هو الهدف الأساسي للنص الدستوري الذي يقضي بحق المواطن في العيش في بيئة سليمة. ومهما يكن فإن تجسيد هذا الهدف مرتبط بالمحافظة على البيئة من التلوث والموضوع يخص المواطن والدولة معا. كما أنه من الضروري الاعتناء بالجيل الصاعد ليكتسب ثقافة البيئة السليمة وذلك بكل الطرق الممكنة:

- كإدراج برامج خاصة لتعليم الأطفال سلبيات التلوث والآثار التي تنجم عنه.
- إسهام الأطفال المتمدرسين في الحفاظ على نظافة الوسط المدرسي مما سينمي لديهم الحس المدني، كالتجربة اليابانية، أين يكلف التلاميذ بتنظيف مدارسهم، وفي وقت مضى كنا نقوم بنفس العملية عند قدوم العطل المدرسية، لكن مع الأسف فإن هذه التقاليد الحميدة قد تم القضاء عليها، وحتى إن بقيت فهي نادرة الوجود.

بالنسبة للدولة ككل من السلطة التشريعية مرورا بالجهاز التنفيذي من حكومة وولاية وبلدية فعليها بالتشريع بالنسبة للسلطة التشريعية، والوقوف على التنفيذ المحكم للقوانين بالنسبة للسلطات الاخرى. أما بالنسبة للمواطن فعليه احترام القانون الساري المفعول وإخضاعه للعقاب في حالة مخالفته له.

في خلاصة القول نرى أن سبب ظاهرة تلوث المحيط هو النقص في صرامة القوانين حيث يستوجب على المشرع القيام بإصدار تشريعات أكثر صرامة. كما يرجع كذلك لعدم تطبيق القوانين السارية المفعول مما يجعل من الضروري تفعيل هذه القوانين وتسخير الجهات المعنية لإلزام الأطراف المتسببة في التلويث باحترام القانون.

إن الحق في العيش في بيئية سليمة حق دستوري وعليه فعلى السلطات تفعيل الدستور بإصدار قوانين إضافية تؤمن للمواطن حق العيش في بيئة سليمة.

5. قائمة المراجع

النصوص التشريعية

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 /12/ 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 2001/12/15.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 ص 33.
- القانون رقم 82-02 الصادر بتاريخ 1982/02/06 المعدل بموجب القانون 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الصادر في لجريدة الرسمية العدد 52.

- المرسوم الرئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 أوت 2015 الذي ينظم المراقبة بواسطة الفيديو والمتعلق بالتجهيزات الحساسة، الصادر بتاريخ 23 اوت، في الجريدة الرسمية العدد 45، ص 3.

- المراجع

- أحمد لكحل، **مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية**، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

-بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2014/2013.

- حسن الخياط، **المدينة العربية الخليجية**، مؤسسة الخليج منشورات مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، الدوحة، قطر،1988.

- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 0212-2013.

- سمير حامد الجمال، **لحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- شعوة هبة، تطبيق الشرطة الجزائرية (قسم أمن ولاية سطيف) لمفاهيم الشرطة المجتمعية من خلال استخدامها لشبكات التواصل الاجتماعي. **مجلة المعيار**، مجلد 22، عدد 44، 2018.

- عباس أبوشامة، **مفهوم الشرطة المجتمعية: الفلسفة ـ النظرية ـ التاريخ**، مركز الدراسات والبحوث، الندوة العلمية: مفهوم الشرطة المجتمعية، دبي. 2005

- محمد السيد عامر، **المشاركة الشعبية لحماية البيئة من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

- محمد لبيب، **الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- مرسي محمد مرسي، **الإسلام والبيئة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999.

-عادل القاضي، **حماية البيئة**، مركز النهرين، قسم الراسات الاستراتيجية، www.alnahrain.iq

- نعيمة عزوق، **دور الإعلام البيئي في ترقية الحق البيئي: الجزائر نموذجا**، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، رقم 2، 2018، الصفحات من 42-71.

-Farid Ouabri, **La réglementation de la vidéosurveillance en Algérie**: une myopie juridique aux conséquences indésirables, Les Annales De l'Université d'Alger 1 N° 27/ Tome I, 2015.

-Fernandez, Marie-Laure, **Education à l'environnement et Ecocitoyenneté** : De l'espace proche à l'espace lointain, Mémoire Professionnel, professeur des écoles, **iufm de bourgogne**, 2005 – 2006.

–L'Histoire des déchets et de leur gestion, **exposition pédagogique** « **la vie des déchets** », Solidarité laïque avec le soutien du fond MAIF pour l'éducation, version actualise 2013.

–La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (Nairobi, 28 juin 1981) proclame en son art. 24: «Tous les peuples ont droit à un environnement satisfaisant et global, propice à leur développement».

– Le protocole de San Salvador (17 nov. 1988) additionnel à la convention américaine des droits de l'homme en fait un droit individuel Selon le principe 1 de la Déclaration de Rio : les êtres humains « ont droit à une vie saine… »

–Nations unies, **droits de Lhomme**, **procédures spéciales**, John H. Knox, Rapporteur Spécial des Nations Unies sur les Droits de l'Homme et l'environnement. Principes-cadres relatifs aux droits de l'homme et à l'environnement, Les principales obligations en matière des droits de l'Homme liées à la jouissance d'un environnement sûr, propre, sain et durable 2018. www.ohchr.org ›

–Principes–cadres relatifs aux droits de l'homme et à l'environnement. Les principales obligations en matière des droits de l'Homme liées à la jouissance d'un environnement sûr, propre, sain et durable, 2018. www.ohchr.org › Documents › Issues

–Roukia Bouadam Ghiat : **Gestion durable des déchets en milieu urbain**, Institut de Gestion des Techniques Urbaines, Master professionnel université de Constantine (UC3) 2017.

–Vadim Jeanne, **La protection de l'environnement**, **composante de l'intérêt général** : Étude du traitement jurisprudentiel de la notion par la Cour européenne des droits de l'Homme, Mémoire de Master 2, Université Paris Sud Faculté Jean Monnet - Droit, Économie, Gestion, 2014-2015.

–Zohra-ksentini, **Droit de l'Homme et Environnement**, Commission des droits de l'Homme, Conseil économiques et social des Nations Unies, 26 juill. 1994.